

شرح الكافي }976} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وشهادـ ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. وشهادـ ان
محمدـ عبد الله ورسولـه بعـثـه الله سـبـحانـه وتعـالـى بالـحـقـ بينـ يـديـ السـنـةـ بشـيرـ وـنـذـيرـاـ - 00:00:02

صلواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ وـاـصـحـاـبـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـمـنـ اـتـيـعـهـ هـدـاـهـمـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـمـ وـسـارـيـ مـنـهـاـجـهـمـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ
بعـدـ فـكـانـ عـاـشـورـاءـ مـاـ اـنـتـهـيـاـ اـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ العـدـدـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـتـابـةـ - 00:00:25

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.
وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـلـهـ وـاـصـحـاـبـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ.ـ قـالـ شـيـخـ
الـاـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـابـ العـدـدـ قـالـ فـصـلـ - 00:00:45

وـانـ حـدـثـتـ الـغـيـرـةـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ وـنـكـاحـهـ فـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ لـوـ انـ الـرـبـيـةـ حـصـلـتـ فـيـ التـيـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ عـدـتـهاـ حـصـلـتـ الـرـبـيـةـ
وـلـكـ مـتـىـ بـعـدـ اـنـ اـتـمـتـ الـعـدـ وـخـطـبـتـ وـعـقـدـ عـلـيـهـاـ وـتـزـوـجـتـ فـهـذـهـ لـاـ اـتـرـ لـهـ لـانـهـ كـلـ شـيـءـ اـنـتـهـيـ - 00:01:10

قـالـ فـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ لـاـنـاـ حـكـمـنـاـ بـصـحـةـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ فـلـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ بـالـشـكـ حـكـمـنـاـ بـصـحـةـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ وـهـيـ وـهـوـ تـمـامـ الـعـدـ قـالـ لـكـنـ لـاـ يـحـلـ
وـطـوـهـاـ حـتـىـ تـزـوـلـ الـرـبـيـةـ.ـ لـاـنـاـ الرـبـيـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـنـيـبـغـيـ مـنـ بـاـبـ الـاـحـتـيـاطـ الاـ يـحـصـلـ الـوـقـتـ حـتـىـ يـتـأـكـدـ - 00:01:34
هـلـ لـهـذـهـ الـرـبـيـةـ اـصـلـ اوـ لـاـ قـالـ لـكـنـ لـاـ يـحـلـ وـطـوـهـاـ حـتـىـ تـزـوـلـ الـرـبـيـةـ لـاـنـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ حـلـ الـوـطـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ حـدـثـتـ بـعـدـ الـعـدـ
وـقـبـلـ النـكـاحـ فـيـهـ وـجـهـانـ.ـ لـكـنـ قـدـ تـحـصـلـ بـعـدـ الـعـدـ يـعـنـيـ اـكـمـلـتـ رـدـتـهاـ - 00:01:56

وـلـكـنـ قـبـلـ اـنـ تـزـوـجـ حـصـلـتـ عـنـدـهـ رـبـيـةـ.ـ فـهـنـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ يـعـتـبـرـ يـعـتـهـ اـنـهـ اـزـالـةـ لـكـ شـبـهـ اوـ اـنـ لـاـ بـدـ اـنـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ تـزـوـلـ
الـرـبـيـةـ ثـمـ وـتـزـوـجـ نـعـمـ لـيـسـ فـيـهـ وـقـتـ - 00:02:18

لـاـنـاـ تـحـسـ بـحـرـكـةـ رـبـيـةـ رـبـيـةـ لـاـ اـصـلـ اوـ لـاـ حـمـلـةـ سـيـكـرـ بـطـنـهـ وـتـظـهـرـ عـلـامـاتـ وـاـضـحـةـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـهـ وـجـهـانـ اـحـدـهـمـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ
تـنـكـحـ لـاـنـاـ شـاـكـةـ فـيـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ.ـ وـهـذـاـ اـحـوـثـ نـعـمـ.ـ وـالـثـانـيـ - 00:02:42

تـحـلـ لـهـ لـاـنـاـ حـكـمـنـاـ بـالـقـضـاءـ عـدـتـهاـ فـلـاـ يـتـغـيـرـ الـحـكـمـ بـالـشـكـ قـالـ الـاـمـامـ بـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـهـ الشـرـكـ.ـ هـذـاـ المؤـلـفـ اـلـىـ الـقـاـعـدـةـ السـاـبـقـةـ لـيـقـيـنـ لـاـ
يـزـوـلـ بـشـيـءـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ - 00:03:05

اـذـاـ فـقـدـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ اـحـيـاـنـاـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـيـتـنـقـلـ اوـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ اـحـكـامـ المـفـقـودـ وـالـمـفـقـودـ مـرـبـنـاـ فـيـ كـتـابـ
الـفـرـائـضـ وـعـرـفـنـاـ كـيـفـ تـورـثـ طـرـيـقـةـ المـفـقـودـ وـمـتـىـ - 00:03:22

وـمـرـبـنـاـ اـيـضـاـ المـفـقـودـ فـيـ كـتـابـ الـطـلاقـ اـيـضـاـ كـيـفـ يـتـمـ الـطـلاقـ وـهـاـ هـوـ كـرـهـ المؤـلـفـ فـيـ اـحـكـامـ الـعـدـ وـالـمـفـقـودـ يـقـسـمـهـ الـعـلـمـاءـ الـىـ
قـسـمـيـنـ مـفـقـودـ غـالـبـهـ الـهـلـاـكـ كـشـخـصـ فـقـدـ بـيـنـ صـفـيـنـ اوـ فـقـدـ فـيـ حـرـيقـ - 00:03:42

اوـ اوـ غـرـيقـ يـعـنـيـ فـيـ غـرـقـ فـيـ غـرـقـ سـفـيـنـةـ اوـ اـيـضـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـورـ التـيـ يـكـوـنـ غـالـبـهـ الـهـلـاـكـ.ـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ غـالـبـهـ الـهـلـاـكـ الـاـخـرـ
الـقـسـمـ الـاـخـرـ مـاـ يـكـوـنـ غـالـبـهـ السـلـامـةـ - 00:04:06

كـمـ يـسـافـرـ فـيـ تـجـارـةـ اوـ فـيـ دـعـوـةـ اوـ فـيـ طـلـبـ عـلـمـ اوـ فـيـ زـيـارـةـ قـرـيـبـ اوـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـورـ التـيـ اـعـتـادـتـ النـاسـ اـنـ يـسـافـرـوـاـ
عـلـيـهـاـ وـيـسـلـكـوـاـ طـرـيـقـاـ مـأـمـونـاـ فـيـ الـغـالـبـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـوـنـ طـرـيـقـ مـهـلـكـةـ.ـ لـاـ تـكـوـنـ مـفـازـاـ - 00:04:24

مثلا يخشى فيها من الهاك قال اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره عنها لم يخلو من حالين. فقدت المرأة زوجها بعد ذلك انقطعت اخباره لا يصل اليها شيء من اخباره - 00:04:44

والعلماء يتكلمون فيما مضى. اما بالنسبة للان فربما يكون الوصول الى الشخص يعني مبكي. ولكن نحن نجد احيانا ان بعض الاشخاص يختفون ولا تعرفها اماكنهم والى وقت ليس بعيد وجد من ترك اولاده واهله وسافر هنا في داخل المملكة وتزوج وانجب اولاده - 00:05:02

يعرف بذلك الا بعد وفاته بعد ان ضم اولاده الى اخوانهم الاخرين فهذا موجود ايضا اذا شخص يغيب ويكون يعني تفقده زوجته تنقطع اخباره كلها فلا يدرى اين هو احيانا ميت - 00:05:27

قال لم يخلو من حالين احدهما ان يكون ظاهر غيبته السلامة. ان يكون ظاهر تلك الغيبة السلامة. بمعنى انه ما دخل في معركة فيها قتال وربما يكون قتل بين الصفين ولركب في سفينة فانكسرت مطهه وغرقت ولا ما مثلا كان في بيت شب فيه حريق - 00:05:48

او في مكان من الامكنة او وجد غرق او غير ذلك من الامور التي غالبا الهاك او صاعقة نزلت في مكان وهو موجود يعني الافات كثيرة جدا. هذا يكون غالبا السلامة. الذي يسافر في طلب علم او في تجارة او في نعم. قال - 00:06:11

وطالب العلم في غير مهلكة لان الظرف اتجاه هذا الغالب فيها السلامة وان كان الانسان قد يهلك لكن الغالب فيها السلام لانه يسافر في طريق معروف مرسوم ليس فيه اشكال في الغالب - 00:06:31

قال فلا تزول الزوجية ما لم يتيقن موته. يعني يقولون تبقى الزوجة حتى يتيقن موتها هذا عند الجمهور اما الامام مالك رحمه الله تعالى فيرى انه لا ينبغي ان تبقى المرأة محصورة - 00:06:49

بل تتربيص اربع سنوات يعني تجلس اكثر مدة الحمل ثم بعد ذلك تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك يجوز لها ان تتزوج. اذا العلماء انقسموا الى قسمين منهم من يقول تنتظر ابدا وهذا هو مذهب الجموع - 00:07:09

لان الغالب فيها السلامة. ولم يرد خبر بموته الثاني هو قول الامام مالك انها تتربيص اربع سنين واذا تمت الارض حينئذ تعتد اربعة اشهر وعشرا وينتهي الامر يعني يعد يحسب في غداد الاموات - 00:07:32

قال رحمه الله فلا تزول الزوجية ما لم يتيقن موته لانها كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. لان اليقين لا يزول بالشك عند هؤلاء. يقولون يعني لم يرد خبرا عن طريق - 00:07:56

في قاعات بان فلان الذي سافر في التجارة او في طلب العلم او في رحلة من الرحلات في طريق يكون مأمونا لم يرد عنه خبر. اذا الاصل هو بقاوه على هذه الحياة حتى - 00:08:11

ما يجيد ذلك لان اليقين انه موجود وكونه مات هذا امر مشدود في شرع نطرح اليقين لاجل الشك هذا رأي هؤلاء واما الامام مالك فيرى انه عندما انقطعت اخباره وسافر ولم يرد الركب بذكرة فيما مضى يعني الذي - 00:08:28

يعرفون تلك المناطق ما جاءوا باخباره ولا يعرف عنه شيء فهذا في الحقيقة بقاء الزوجة طيلة الحياة يلحق بها ضررا كبيرا. ولذلك تنتظر اربع سنوات ثم تهتد عدة الوفاة قال وعنده رحمه الله - 00:08:49

اذا مضى له تسعون سنة قسم ما له. يعني هذه رواية اخرى للامام احمد عند الحنابلة انه ينتظر الى تسعين سنة فاذا مضى تسعون عاما قسمت تركته اي ان كان عنده تركه قسمت على الوارثين - 00:09:09

ثم نتيجة لتقسيم الورثة ايضا تعتد زوجته لانه كونه توزع تركته تقرر انه ميت وحينئذ تعتد الزوجة ثم بعد ذلك لا ان تتزوج. لماذا قالوا تسعين سنة؟ هل في ذلك نص؟ الجواب لا - 00:09:30

اذا هو امر اجتهادي. بنوه على ماذا؟ على غالبية عادة الناس ان اكثر الناس يعيشون الى ان اكثر الناس لا لا يتجاوزون تسعين سنة يعني ينذر ان يعيش انسان اكثر من تسعين سنة وان وجد - 00:09:49

وهناك حتى من الصحابة ما تجاوز التسليم ومن الناس من تجاوز المئة ومنهم وصل مائة واربعين واكثر من ذلك بل منهم من وصل الى مئة وستين ولكن هذا نادى. ولذلك جاء في الحديث اعمار امتي ما بين الستين والسبعين هذا غالبية الناس. فالذى - 00:10:09

يتجاوز السبعين ما بين الستين والسبعين يتجاوز السبعين يسمونه معمرا. يعني عمر في هذه الحياة اي مكث طويلا هذا لا دليل عليه في الواقع وانما هو امر الاجتهاد بدليل انه لو سافر وعمره ثمان وثمانية وثمانون عاما او تسعه وثمانون عاما - [00:10:31](#)
بعد عام لم يأتي عنه خبر حينئذ يعتبر في عداد الاموات لانه اكمل التسعين لانهم قالوا التسعين من تاريخ ولادته يعني يحسب له من اليوم الذي ولد فيه. فإذا اكمل تسعين سنة - [00:10:55](#)

عد ميتا وقسمت التركة وتزوجت امرأته ان ارادت قال وعنده رحمه الله اذا مضى له تسعون سنة قسم ماله اذا اباح اذا ابيح اذا اباح قسمة ماله اباح لزوجته ان تتزوج - [00:11:12](#)

قال اصحابنا يعني تسعين سنة من حين من حين ولد لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك. هذا هو الله اعلم. يعني يعني قليل من الناس من يتجاوز لكن في هذا الزمن يوجد عدد كبير - [00:11:34](#)

تجاوز التشغيل نعم قال رحمه الله اذا اقتن بهم قطاع خبره حكم بموته. اذا اقتن بهذه المدة ايضا انقطاع خبره لا يا اخوان لانها لو جاءت اخباره انه حي هذا لا يعتبر مفقودا - [00:11:50](#)

قال والاول اصح لماذا الاول تبني على توقيف على نص ولا نص في ذلك يعني كونه يحدد تسعون سنة يسأل من حدد يقال له ما دليلك على هذا - [00:12:08](#)

عادات الناس غالب الناس لا يعيشون اكثر لكن وجد من عاش وربما يكون عالم من من يتجاوز المئة فكيف بنيت؟ اذا الامر ليس قطعيا. ولا توقيفيا. اذا كيف تقولون ولذلك المؤلف صحق الاول وظاعف - [00:12:25](#)

هذا القول قال والاول اصح لان هذا التقدير لان هذا تقدير لا يصار اليه بغير توقيف ولذلك نحن ايها الاخوة من الامور المتعلقة بالعقيدة او بالعبادات نقول هذه امور توقيفية ما معنى - [00:12:44](#)

يعني ورد فيها نص ولا تجاوز احيانا بعض الناس يسأل يقول لماذا كذا ولم يكن كذا يقول لو في الاصل هذه احكام توقيفية نحن قد نفهم العلة لكن ربما لا تظهر لنا العلة. قد نتلمس العلة لكن لا نقطع بها. لكن مثل الرمل نعرف علته - [00:13:03](#)

ان الرسول قال المشركين قالوا يأتيكم اناسا حمى يثرب. نعرف ان عصا قصر الصلاة في السفر الا ما هو الخوف اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. لكن احيانا لا تعرف الحكمة ولا العلة - [00:13:25](#)

اذا هذه امور توقيفية يقول المؤلف ولا دليل يدل على توقيفها اذا ينبغي ان تأخذ بغير ذلك قال رحمه الله الثاني ان يكون ظاهرها الهاك. الثاني ان تكون يكون غيبته او انقطاعه ظاهره الهاك. يعني الغالب - [00:13:45](#)

معنى انه دخل في امر في الغالب لا يسلم فيه قال كالذى يفقد من بين اهله افقد من بين اهلهما معنى يعني كيف الانسان يفقد من بين اهله؟ هذى قد نستغربها لكن هذى واقعة حصلت في زمان عمر اخطفه الشياطين وانقذوه - [00:14:10](#)

كما ستأتي قصته بعد قليل ونتكلم عنها وسبق ان مرت بنا وهذه قصة صحيحة رواها مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة وغير هؤلاء ظربوها - [00:14:30](#)

اذا هذه قصة معروفة رجل خرج فالتقى الجن وبقي سنوات وستأتي قصته. نعم. قال كالذى يفقد من بين اهله او في ما فاز ما هي المفازة المضيعة لكن قد يسأل سائل فيقول كيف تقولون ما فاز وماذا وهي مضيعة؟ قالوا من باب التفاؤل - [00:14:45](#)

يعنى من باب الاغداد يعني يقولون هذه مفازة ماذا تفاؤلوا بسلامة من يدخله والا المفازة هي الارض الصحراء والتي لا ماء فيها ولا راعي ولا واسعة جدا يعني كأنها مغارة اذا دخلها الانسان تائه فيها فلا - [00:15:10](#)

يحسنهما بما فازة من العذاب اذا المفازة هي الارض ايها الاخوة التي يغلب على الظن ان من دخل فهو هالك يغلب على الظن يعني انسان يدخل في منطقة نسميتها مقطوعه الان - [00:15:30](#)

مقطوع كل وسائل الحياة غير متوفرة فيها. انسان يركب سيارته ويدخل في ماذا؟ في ذلك المكان نقطع به السيارة ولا بنزين معه اين الماء؟ اين الأكل؟ اين ذلك يتعطل فهذه تعتبر مهلاكة - [00:15:47](#)

قال رحمه الله او في مفازة هالك فيها بعض رفته او في مفازة هالك يعني جاء الخبر لان البعض الذين معه هلكوا فما المانع ايضا ان

يكون هو منهم؟ اذا الاحتمال قائم - 00:16:07

او بين الصفين او دخل معركة من المعارك وسط قعقة السيف فربما وقع عنقه في ذلك المكان ومات غالب من يدخل المعركة ولا يخرج فيعرف في الغالب انه قتل في تلك المعركة. اذا هذا الغالب فيه انه لا - 00:16:25

قال او ينكسر مركب فيهلك بعض رفنته. يعني غرقت سفينة فسلم بعضهم لديه قدرة على السباحة فترة من الزمن طويلة وبعضهم ذهب غرق ومات فربما يكون هو ايضا من الذين ماتوا لأن الذين لجأوا وصلوا وعرفوا - 00:16:48

قال واشباه او حصل هدم في مكان او حصل غرق او حريق شديد وهو يعيش في ذلك المكان ايضا هذى كلها من الامور من الافات او الكوارث التي تحصل قال واشباه ذلك - 00:17:09

مذهب احمد رحمة الله انها تتربيص اربع سنين شف هذه يعني الذي يكون غالبه الهاك هو كقول مالك في العلماء مالك لا يختلف يعني الامام مالك رحمة الله تعالى لا يختلف مذهبه في المفقود بين ان يكون ما اصطلاح عليه غالبه السلام وبين - 00:17:25

يعني يكون غالبه الهاك ما دامت قد انقطعت اخباره ولا يدرى اين هو اذا الامام مالك لا يفرق بينهما فهنا القول في هذا كقول الامام مالك يمكنه زوجته اربع سنين ثم بعد ذلك تعتد وستأتي القصة التي حصلت في زمن عمر رضي الله تعالى - 00:17:48 وفيها بيان نعم قال فمذهب احمد رحمة الله انها تتربيص اربع سنين اكثرا مدة الحمل ثم تعتد للوفاة ثم تتزوج وهذا رأي الجمهور ايضا ليس رأي احمد يعني نعم - 00:18:11

قال بعض اصحابنا لا يختلف قول احمد رحمة الله في هذا. يعني احمد ما يختلف قوله في هذه المسألة انه اذا كان غالينا لا الا تبقى اربع سنوات ثم تعتد للوفاة والسبب ايها الاخوة قول لا يخترق قول احمد بان الامام احمد عرف بانه - 00:18:31 اذا جاءت اثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وصحت فهو لا يأخذ عنها. ولذلك سيأتي بان ذلك ثبت عن عمر من طرق وسيذكر اصحابها عنده الذي سيرده المؤلف موجزا - 00:18:50

قال وقال احمد رحمة الله من ترك هذا القول اي شيء يقول من ترك هذا القول لماذا؟ لأن عنده سند على الصحابة اي شيء يقول هو عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه خمسة من اصحاب رسول الله من جهابذة اصحاب الرسول منهم وعمر ومنهم علي - 00:19:09

ومنه ابن عباس ومنهم عبد الله بن الزبير. فهو لاء كلهم هؤلاء منهم عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عباس وهو لاء كل من جاءت الاشادة بهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين وكلهم تعلمون تعلمونهم واقتدوا بالليل من بعد ابي بكر وعمر - 00:19:31 وايضا نعطي ان الراية رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله هو علي ابي طالب وارسله قاضيا لليمن وهو شاب فوفق دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخطأ في قضية وايضا عبد الله ابن عباس الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم علمه القرآن - 00:19:52

اللهم علمه علمه التأويل. اذا هذا كله كذلك عبد الله بن الزبير ايضا من علماء الصحابة. اللهم فقهه في الدين بالنسبة لابن عمتك اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين. نعم - 00:20:12

قال رحمة الله هو عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال وقال القاضي رحمة الله عندي ان فيها رواية اخرى ان حكمه حكم من ظاهر غيبته السلامة - 00:20:26

قال والمذهب الاول هذا بعيد حقيقة قول القاضي وهذا الذي صح عن الامام احمد واخذ به اصحابه واخذ به اكثرا العلماء هذا ثبت فيه اثار في الحقيقة فلا ينبغي العدول عنها - 00:20:43

قال رحمة الله والمذهب الاول قال احمد رحمة الله يروي عن عمر رضي الله عنه وارضاه من ثمانية وجوه انظروا روي عن عمر من ثمانية تجدون الامام مالك اشار اليه في - 00:21:00

عبد الرزاق ذكر ذلك سعيد ابن منصور ايضا ذكر ذلك. صاحب المغني نقل ذلك عنهم. اشتهر هذا في كتب الحديث وفي كتب الفقه قالوا من احسنها ما روى عبيد بن عمير قال - 00:21:15

فقد رجل في عهد عمر رضي الله عنه وارضاه فجاءت امرأته كيف فقد؟ يعني المؤلف جاء به مختصر. فقد هذا الرجل هذا يقول خرج عشاء يعني وقت العشاء. بعضهم يقولون - [00:21:32](#)

خرج من الصلاة وبعدهم قال له هو من الانصار خرج عشاء شهوة الشياطين. التقاطات مختطفته فغاب فترة سنوات عديدة فجاءت امرأة الى عمر رضي الله تعالى عنها تشكى - [00:21:46](#)

بعد ذلك فامرها ان تعتد اربع سنوات. ثم جاءته بعد ان اتمت العدة. فامر يعني تربصت اربع سنوات يعني انتظرت اربع سنوات ثم جاءت اليه فامرها ان تهتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك اذنت - [00:22:02](#)

لها ان تتزوج وتزوجت المرأة رجلا غيره. واذا بالرجل يعود فلما عاد ذهب الى عمر رضي الله تعالى عنه فغضب عمر واشتد غضبه. قال يعمد احدكم الى الغيب فيطيلها ولا - [00:22:23](#)

يعلم اهله بذلك قال يا امير المؤمنين مهلا انظري. ذكر بأنه استهواه الشياطين يعني اخذوه من المدينة قال خرجت عشاء فاخذوني فمكث عندهم سنوات فلما اراد الله سبحانه وتعالى رجعته حصل قتال بين فئتين من الجن. هذه الفتنة التي اخذته فئة - [00:22:42](#)

مع فئة مسلمة فانتصر المسلمون على الكافرين فلما رأوا استغربوا انت من من الناس فما الذي جاء بك في هذا المكان؟ فاخبرهم قصته فقالوا ماذا تريدين؟ قالوا اريد وانا ارجع الى اهل اين؟ في المدينة - [00:23:08](#)

قال فاخذوني اراهم في الليل رجالا وفي النهار لا ارى الا ريحها عاصف عواصف. مثل هذا الذي ترونونه الان عند العوام تجدون غيرة كذا ريح ويدور هذا يقول هذا ماذا عجاج الجن؟ يعني ريح الجن - [00:23:27](#)

يعني هو وصفه بهذا الشكل فخierre عمر رضي الله تعالى بين امررين اما ان ترجع اليه زوجته او انها تبقى عند الزوج الذي تزوجها ويدفع له الصداق فاختار هو الصداق ويقال انه وجد زوجته حبل فرغلب في الصداق وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله - [00:23:44](#)

قال ومن احسنها قال فجاءت امرأته الى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال انطلاقي فتربيصي اربع سنين ففعلت ثم انته ف قال انطلاقي فاعتدني اربعة اشهر وعشرا ففعلت ثم انته فقال اين ولی هذا الرجل - [00:24:10](#)

وجاء ولی سيأتي الخلاف فيه اين ولی هذا الرجل وانه يطلق لانه معروف ان ولی الانسان لا يطلق امرأته. هذا المعروف فقها وسيأتي الخلاف فيها. ولذلك لا نقف عند كثيرا هنا لأن المؤلف سيعقد لها فصلا - [00:24:36](#)

وقال اين ولی هذا الرجل؟ فجاء ولیه فقال له طلقها ففعل. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه انطلاقي كيف تزوجي من شئت وتزوجت ثم جاء زوجها الاول فقال عمر رضي الله عنه وارضاه اين كنت - [00:24:52](#)

وقال استهونتي الشياطين اختصر عمر يعني غضب عليه غضبا شديدا وزجره فقال ان بري يا امير امهمني يعني حتى نعم. وقال استهونتي الشياطين فخierre عمر رضي الله عنه وارضاه ان شاء امرأته وان شاء الصداقة. انظروا عمر رضي الله عنه - [00:25:12](#)

لم ينكر عليهما بل اخذها من سلم وعنه جمع من الصحابة فهذا دليل على صحة وقوع ذلك وان هذا امر يقع. اذا عمر رضي الله تعالى عنه لما بين له الرجل عذرها وان الشياطين قد استهونوه اي اخذوه اختطفوه وذهبوا - [00:25:32](#)

عمر رضي الله عنه تقبل منه ذلك ولذلك خيره بالنسبة لزوجته قال ان شاء قال رحمة الله فقال استوتني الشياطين فخierre عمر رضي الله عنه ان شاء امرأته وان شاء الصداقة فاختار الصداق - [00:25:51](#)

قال وقضى بذلك يختلفون في الصداق اهو الصداق الذي دفعه لزوجته اولا او الصداق الذي دفع العود الثاني للزوجة وسيأتي الكلام عنه ايضا قال وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير رضي الله عن الجميع. اذا رأيتم هذا القضاء الذي قضى به عمر رضي الله تعالى عنه - [00:26:11](#)

من وافقه تابعه عليه عثمان فقضى به ووافقه علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عباس اذا هذا ثبت عن من عن خمسة من الصحابة عمر وعثمان وعلي من الخلفاء الراشدين - [00:26:35](#)

وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس من ائمة الفتوى ومن علماء الصحابة. اذا هذا ثبت عن خمسة. هل ثبت عن غيرهم الجواب لا ولذلك تلقاء مدى الجمهور بالقبول قاله قول ابن عباس رضي الله عنهم قال وهذه قضايا انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعا. يعني مثل

اذا وجد مثل هذا الامر الصحابة ولم يعرف له منكر. كما نجد مثلا انه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كان الاذان يوم الجمعة اذاانا واحدا على المنبر اذا جلس الامام على المنبر - 00:27:22

فلما جاء زمان عثمان المدينة وامتدت اطرافها وصار الناس يأتون من اماكن بعيدة وهم يحتاجون الى الوصل جاء في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محظى من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:27:41

فكان يشق عليهم ذلك اجتهد عثمان رضي الله تعالى عنه فقرر اذاانا اولا هو في الحقيقة هو اذا ان اخیر قرا لكن هو مكانه قبل الاول حتى يعطي فرصة للناس ان يسمعوا الاذان فيغلقوا داکاكينهم وحوانينهم واعمالهم ويتوجهوا ماذا - 00:28:04

لان الحداد والجزار يحتاج الى ان يتتنفس بل عامة الناس بل غسل الجمعة مستحب عند الجمهور واجب عند هذه الظاهرة هو يحتاج الى ان يتوضأ. ولذلك لما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه ذات يوم يوم الجمعة متأخرا. فاستغرب عمر - 00:28:26

رضي الله تعالى عنه وهو يخطب على المنبر فقال وكأنه يشير ماذا الى تأخره وقال لم اتمكن الا ان توضت. قال له واللهم ايضا جئت متأخرا وجئت بالوضوء لم تغسل - 00:28:47

اذا ايها اليوفى قال تعالى كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغسلت. اذا مرادي هنا ان الصحابي اذا قال قولها واشتهر بين الصحابة ولم يعرف له منكر فبعض العلماء يعد نوعا من الاجماع - 00:29:03

قال رحمة الله تعالى وهل يعتبر ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم او من حين ينقطع ينقطع خبره على وجهين احدهما من حين ضربها الحاكم لانها مدة ثبتت بالاجتهاد اي بناقل فيها - 00:29:20

هل تعتبر المدة من حين ماذا فقد او من حين ضرب الحاكم مدة عندما امر امرأته مثلا ان تتمكث اربع سنوات من البداية ثم تعتد هذا فيه خلاف. بعض العلماء قال من تقرير الحاكم لانه اجتهد - 00:29:39

لان اي مسألة ايها الاخوة فيها خلاف ترفع الى الحاكم والحاكم يرفع الاختلاف هذه مسألة اجتهادية ليس فيها نص. فلا تستطيع ان تقطع بان هذا هو الصواب وهذا هو الخطأ. ولكنك تستطيع ان - 00:30:04

بين القولين وترجح ولكن المعروف انه اذا وجدت مسألة فيها خلاف فانها ترفع الى الحاكم. والحاكم يرفع الخلاف كما في مسألة العمدة يعني لو ان امرأة تقدمت بعد ان دخل عليها تزوجها شاب ودخل بها - 00:30:21

قامت وقالت زوجي هذا عني يعني زوجي هذا ليس معه شيء حينئذ يرفع الامر الى الحاكم. فالحاكم هو الذي يقر لانه اذا قرر الحاكم والحاكم لا يقرر هكذا لا لابد من يبحث الاسباب التي عرفناها هناك في النكاح. ما هي الاسباب التي تدل - 00:30:42

يعني هل سبق ان وطى او ما وطى؟ هل سبق ان تزوج ولم يكن تزوج؟ هل حصل هناك اسباب كثيرة يذكرها الفقهاء؟ المهم ان المسائل التي فيها خلاف ترفع الى الحاكم. ومن هنا ارى ان الرأي الاول هو الراجح. لان - 00:31:06

تقرير الحاكم واجتهاده يرفع الخلاف فينبغي ان يكون من وقت ما يقرره الحاكم قال احدهما من حين ضربها الحاكم لانها مدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت الى حكم الحاكم كمدة العنة مدة العلة يعني انسان يعني لا يستطيع ماذا؟ ان يجامع اهله - 00:31:24

ورفت عن هذه لا شك سبب يؤدي الى فسخ النكاح لو ثبت لكن من الذي يقرر ذلك؟ ليس مجرد ان تدعى الدعوة ان يقال نعم لا ترفع الى الحاكم حتى يرفع الخلاف - 00:31:52

قال والثاني من حين انقطع خبره لان ذلك ظاهر في موته. فاشبه ما لو قامت به بينة قال رحمة الله وهل يفتقر بعد انقضاء بعد انقضاء العدة الى ان نطلقها وليه فيه وجهان - 00:32:05

يعني الان ايها الاخوة نحن نعرف بان الانسان لا يأتي وليه ويطلق امرأته يعني لا يأتي ابوك او اخوك الكبير وانت صغير فيطلق امرأتك انما يطلب منك نعم قد يطلب منك ويبين الاسباب - 00:32:27

لكن الذي انما الطلاق لمن اخذ في الساق كما في الحديث ومن هو الذي اخذ بالساق؟ هو الزوج. من الذي يطلق اذا تعزم الامر هو

القاضي ولكن في امور مثل كما مر بنا في الهيئة او حصل اضرار بالمرأة اعصار بالنفقة او وجد - [00:32:44](#)

عيوب وامتناع من الظلم او كذلك مثلا في الخلع يأمره ان يطلق مما مر بنا مسائل كثيرة لكن حقيقة يعني انت ان نظرت هنا في مثلا كلام عمر رضي الله تعالى عنه ما يدل على انه طلب الولي وانه يطلق لكن وهذا هو ايضا قول علي كما ناقى - [00:33:03](#)

لكن وجد من خالف خالفه ابنته عبد الله وعبد الله بن عباس وانت ان نظرت الى الناحية القياسية تجد ان القياس في صف عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس فايها يقدم هنا؟ قول الخليفتين عمر وعلي - [00:33:26](#)

وهو مخالف للقياس او يقدم قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ولا يمنع ان يكون الحق في جانب فكم من مسائل استفتى فيها الصحابة كابي بكر وعمر عددا من صغار الصحابة ومع ذلك - [00:33:44](#)

نظر في هذه المسألة قال وهل يفتقر بعد انقضاء العدة الى ان يطلقها ولها فيه وجهان احدهما يعتبر لان ذلك يروى عن عمر وعن هل اولي الرجل يعنيولي في امره ان يطلق عليه زوجته - [00:34:04](#)

انه لا يطلق عليه. لان الذي يطلق هو ماذا الزوج بدليل حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق؟ هذا مر بنا في الطلاق قال لان ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهم. والثاني لا يفتقر - [00:34:26](#)

لان الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها ولهذا اعتدت عدة الوفاة وقول عمر رضي الله عنه قد خالفه قول ابن عباس قد خالفه قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع لكن لما نمضى - [00:34:45](#)

والى القياس نجد انه في صف عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس. بانولي الرجل لا يطلق عليه وانما قد يأمره بالطلاق وقد يأبى الذي يطلق المرأة هو زوجها لا يطلقها غيره الا في الامور التي تتطلب الحاكم فالحاكم يأمره ايضا بالطلاق. ليس له ان يطلق الا اذا ابى وامتنع - [00:35:05](#)

فانه يطلق على هذه الاعنة. الناحية الاخرى اذا قيل بانه يطلق عليه ولها. وهي هنا قد اعتدت عدة الوفاة معنى هذا انها ستعتد ايضا عدة اخرى. التي عدة الطلاق ولا يمكن ان يجمع لها بين عدتيه في هذا الموقف - [00:35:30](#)

يعني حقيقة ايها الاخوة من حيث قوة الدليل تجد انه والقياس مع الصحابيين السباع. واذا نظرت معه الى مكانة ماذا؟ عمر وعلي نقول بان قولهما يقدم ولكن ننظر اي اللي معه مرجحات حقيقة المرجحات هي - [00:35:51](#)

مع عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وانا اميل الى رأيهما قال المصلي ايها الاخوة حتى ننظر يعني لو طلقها ولها النفس من ذلك شيء يعني يأتي الولي ويطلق وهو لا يريد ان يطلق هذا لا تطمئن اليه النفس. ربما يقع وربما لا يقع - [00:36:12](#)

لكن لو طلق هو فنعم اذا القول الثاني هو في الحقيقة ايضا احوط قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان قدم المفقود قبل تزوجها. اه هذا المفقود الذي تقرر انه انتهى - [00:36:36](#)

وكل شيء عمل وزعت تركته والمرأة تقدم لها خطيب وخلاص وتم ماذا العقد لكنه ما دخل باحتمال ان يكون قبل العقد واحتمال ان يكون بعده لكن ماذا خان بها؟ فما الحكم - [00:36:53](#)

قال فان قدم المفقود قبل تزوجها فهي زوجته لاننا تبينا قبل تزوجها هل هو قبل العقد؟ قبل العقد هذا لا اشكال فيه نعم قبل بعد العقد وقبل الدخول كذلك لانها ترد اليه ولو حتى دخل بها وواعتها. اذا كذلك نعم - [00:37:09](#)

قال فهي زوجته لاننا تبينا حياته ما اشبه ما لو شهد بموته شاهدا هذه زوجة في عصمة رجل فلا اخران يضعها زوجها حي ولا يجوز لآخر ان يتزوجها هذا كمن يتزوج امرأة في عدتها الرجعية وسيأتي الكلام على هذا المرأة اذا تزوجت في عدتها - [00:37:30](#)

قال فاشبه ما لو شهد بموته شاهدان وتبين انه حي هذا مثل ما لو شهد شاهدان بان فلانا قد مات. ثم ما ندرى الا هذا الشخص السلام عليكم قد وصل - [00:37:53](#)

اذا يعني الشهود اصبح لا قيمة لهم لان الرجل قد وصل وتحقق منه وهو معروف الشهادة اذا لم يعقد عليها وعقد عليها ما دام ما دخل بها الثاني هذه ترد اليه. وايضا حتى لو دخل فيها ترد ولكن المؤلف جاء بها ترتيب - [00:38:09](#)

قال رحمة الله تعالى لاننا تبينا حياته فاشبه ما له شهد بموته شاهدان وتبين انه حي. قال وان قدم بعد تزوجه فيها وقبل دخوله بها.

وبعد تزوجها وقبل اذا الاول الصورة الاولى قبل ماذا ان - 00:38:32

قبل العقد الثاني عقد عليها ولكن ما دخل بها. نعم قال وقبل دخولي بها فكذلك لما ذكرناه. ايضا كذلك هذه الصورة الثانية الثالثة وقيل عنه ان حكمها حكم المدخول بها. قال وال الصحيح الاول - 00:38:57

قال وان قدم بعد دخول الثاني بها خير بينها وبين صداقها باجماع الصحابة عليه. اجماع الصحابة الذين سمعنا يعني عرفناهم الخمسة الذين ذكرهم المؤلف في قصة الذي امرأة الذي اختطفته الجن - 00:39:18

قال فان اختارها فهي زوجته بالعقد الاول. لأن الحق له لأنها زوجته ولم يوجد ما يزيلها الا انه غالب على الامر انه هكذا اعتدت وتزوجت غيره ولكن تبين ان الرجل حاضر - 00:39:37

هي اذا امرأة فترد اليه الا اذا عدل عنها فان اختارها فهي زوجته بالعقد الاول ولم يحتاج الثاني الى طلاق يأتي ان هناك من يرى ان الثاني يطلقها ثم بعد ذلك يعقد عليها الاول عقدا جديدا. بعض العلماء يقولون هذا احوط واطمن في المذهب سيذكره المؤلف. نعم -

00:39:55

ولم يحتاج الثاني الى طلاق لأننا تبيننا بطلان عقده قال وان اختار صداقها فله ذلك ويأخذ من الثاني صداقها الذي ساق اليها الاول. يعني هذا هو هذه الصورة الاولى. انه يأخذ الصداق لكن اي - 00:40:19

الذى دفعه هو لها او الذي دفعه الثاني لها وهو يأخذه من من؟ من الزوج الثاني ثم هل للزوج الثاني ان يرجع عليها؟ اختلف ايضا العلماء. بعضهم قال يرجع عليها وبعضهم قال الاية - 00:40:39

قال ويأخذ من الثاني صداقها الذي ساق اليها الاول. قال اختار ابو بكر رحمة الله لأن عليا وعثمان رضي الله عنهم قالا يخير بينها وبين صداقها الذي يخير بين يعني يخير بين المرأة - 00:40:55

التي هي كانت ولا تزال زوجاته بمعنى ان تردد اليه وبين ان يتترك المرأة ويأخذ الصدقة ان يخير بين الضمير يعود الى المرأة وبين الصداق الصداق الذي دفعه يأخذه قال ولان الثاني اتلف المعاوضة - 00:41:15

فرجع عليه بالعوض ولان الثاني اتلف المعاوضة. اين المعاوضة؟ وain العوض انت تعلمون ايها الاخوة بان من يتزوج امرأة يقدم مهرها هذا المهر عوضا عن ماذا؟ عن البغض الذي سيتمتع به. اذا العوض هو المهر الذي يدفعه. المعاوضة - 00:41:36

هو البعض. كما انك تذهب فتشتري سلعة تستثري قطعة قماش الثمن الذي تدفعه عوض ما هو المعاوضة؟ هو تلك القطعة التي اشتريتها. تستثري سيارة او ليدي تدفع عوض والسيارة هي المعاوضة. ايضا كذلك بالنسبة للمرأة - 00:41:58

اذا هذا المهر الذي يدفعه مقابل ماذا استمتعه بالعوض اذا هو يأخذه. هذا الان الثاني استمتع بماذا للمعاوضة فيطالب بان يرد العوض ومراد المؤلف قال لأن ولان الثاني اتلف المعاوضة فرجع عليه بالعوض - 00:42:21

كشهود الطلاق اذا رجعوا عنه قال اتلف المعاوضة بانه بماذا يعني كونه وطى المرأة بمثابة اطلاق الله. ولا يكون الالتفاف فقط في ازالة البكاره. ولكن جماعه لها يعتبر اتفافا. ولذلك سترون بالنسبة للحج لمحظورات الحج بعضها فيها اتفاف - 00:42:45

لذلك بعضهم يتتجاوز عنه في النسيان. وبعضها لا يعذر منه بالنسيان. لو غطيت رأسك ناسيا تخلع بسرعة. لبست تخلع بسرعة لكن ماذا تقليم الاظفار والوطو والصيد؟ هذه تكون ان يعني فعلت فيها شيئا اخر حينئذ - 00:43:11

لا يؤثر فيها النسيان نعم الحفل سيأتي الكلام عنه ايضا. نعم. قال رحمة الله فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق اذا رجعوا عنه. ما معنى؟ شف الف يعني الفقهاء يعني يعطوننا ذرة - 00:43:33

يعني هذه قضايا تجدها مرت مفصلة هذه المرة هذه ما اظنها مرت ما مرت عند المؤلف ماذا يقصد المؤلف؟ ما مرت في الكتاب انا ما اذكر انها مرت شهود الطلاق يعني - 00:43:52

انشاء امرأة ادعت ان زوجها طلقه ويقول لم اطلقها. فاحضرت شاهدين انه طلقها. ما الذي سيترتب ان لم يطلقها يطلق الحاكم ثم بعد ذلك ندم وحسا بردك بالذنب فترتب على ذلك ان عادة ما الذي خسر الرجل؟ خسر الرجل المهر - 00:44:06

فيغوض الذين شهدا شهادة كاذبة ورجع عنها بان يدفع له ما دفعه من المهر. اذا ينظر هذا هو قياس المؤنث قال رحمة الله كشهود

الطلاق اذا رجعوا عنه وعنه رحمة الله يرجع بالصدق الآخر. يرجع بالصدق الآخر الذي قدمه لها الثاني - 00:44:29

قال لانه بذلك عوضاً عما هو مستحق للاول. وكان اولى به وهل يرجع الثاني على المرأة بما غرمها للاول؟ على رواية يعني بعظامهم قال
يرجع عليه وبعظامهم قال لا يرجع عليها لانه استمتع - 00:44:55

وبعظامهم قال يرجع لانه في هذه الحياة كانه غرر به انه لا يرجع قال على روایتین وتكون زوجة الثاني من غير تجديد قال رحمة الله
وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد. وتكون زوجة الثاني فيما لو لم يرغب الاول في ردها اليه - 00:45:13

هل اذا رغب الاول عنها؟ يعني لا يريد ان صرف عنها في هذه الحالة هل يحتاج الى ان يجدد العقد؟ يعني يقوم الاول فيطلقها ثم
يقوم الثاني فيعقد لها عليه - 00:45:40

ايوا هذى فيها خلاف وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد لان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم امر بتجديد عقد لان الذي
ثبت في اثر عمر وعلي وما سمعتم عن الصحابة - 00:45:56

وليس فيه دعمك ليس فيه انه يجدد العقد ان الاول يطلق وان الثاني يجدد العقل ليس فيه لكن اليه الاولى رفع للشبهة وللاشكال ان
يقوم مثلاً ماذا؟ الاول فيطلقها ما دام رغب عنها لانها زوجته بدليل انه لو اراد لرجعت اليه. ثم يقوم الثاني في عقد عليه عقداً جديداً
هذا لا يغير من الحكم شيئاً - 00:46:12

لكنه يزيل الشبهة قال رحمة الله والقياس عمر خيرها لكن ما سكت يعني عمر خيرها ان ترجع لكن ما تكلم على انها لو رغبت الاول
يطلقها الثاني ما ذكر هذا - 00:46:42

المؤلف يقول ما ورد عن الصحابة مجمل ليس فيه انه طلب من الثاني ان يطلقها ولا ان رغب عنها الاول ان يطلقها الثاني ويجد ان
يطلقها الاول ويجدد الثاني العقل ليس فيها - 00:47:06

قال والقياس رأيتم والقياس ان يلزم تجديد العقد لاننا تبينا بطلان ما مضى من عقده في حياة صاحبه. يقول المؤلف والقياس هو
تجديد العقد لماذا لاننا تبينا بطلان العقد الاول. هذا تزوجها ولها زوج. تبين ان زوجها موجود. لكن لا يعتبر هذا - 00:47:24
في مثلاً يقع امرأة في زنا وغیرها لا لان هذا تزوج على ان زوجها قد مات لكن تبينا بطلان العقد الثاني بوجود صاحب العقد الاول.
فيقول المؤلف القياس ان يطلقها الثاني - 00:47:51

قال رحمة القياس ان يلزم تجديد العقد لاننا تبيّنات تجديد العقد يسبق تطليق الاول نعم قال لاننا تبيّنا بطلان ما مضى من عقده
بحياة صاحبه ولذلك ملك اخذها منه فعل هذا الوجه - 00:48:08

الاول يؤمر بطلاقها. هذا هو لكي يوجد الثانية العقد ما دمتم قلته عقده غير صحيح. تكون الاول تركها اذا يتطلب معنى هذا ان زوجة
الاول. اذا لكي تحل للاول لثانية لابد ان يطلقها الاول فاذا طلقها الاول جددت - 00:48:31

هذا لا شك ولا يغير في الحكم شيئاً يعني هذا احوط يرفع الخلاف لان الصحابة ما جاء عنهم ان يفعل او لا يفعل سكتوا قال الاول
يؤمر بطلاقها. نعم هو يعني فيه رعيان يلزم او لا يلزم - 00:48:51

يعني انت قصدك ينبغي ان يكون هو حقيقة يعني هذا هو الاسلام. هذا هو الاسلام قال الاول يؤمر بطلاقها ثم يعقد عليها الثاني عقداً ثم
يحتوي عليها الوجوب على الرأي الآخر - 00:49:09

وان رجع الاول قال رحمة الله وان رجع الاول بعد موت الثاني ورثت واعتنت ورجعت ورثت من؟ الكلام عن الثاني الان رجع الثاني
فوجئوا بوجوده ولكن متى؟ بعد ان تزوجت ومات عنها زوجها الثاني - 00:49:29

الزوج الاول لم يجدها ماذا؟ زوجاً اخر. وجد المرأة معتمدة. فما الذي سيحصل في هذه الحالة الان بالنسبة للمرأة والزوج الثاني ترث
لأنها زوجته في الحقيقة. هو اخذها بعقد صحيح - 00:49:51

اذا ثالثه ويرثها. نعم قال رحمة الله وان رجع الاول بعد موت الثاني ورثت واعتنت ورجعت الى الاول. يعني ورثت واعتنت من الثاني
ورثت من الثاني واعتنت منه ثم رجعت الى اولى - 00:50:09

لا بد ان تقضي عدة الثاني قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهم رواه الجوزجاني في المترجم. وحقيقة هذا هو الاولى واضح نعم.

فقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى قياس المذهب انا ان حكمنا - 00:50:28

بوقوع الفرقة ظاهرا وباطنا. فهي زوجة الثاني ولا خيار للاول ولا ينفذ طلاقه لها ولا يتوارثان اذا مات احدهما قال فان لم يحكم بوقوعها باطل الله يشف كونه ويحكم بوقوع ذلك ظاهرا وباطنا هذا امر صعب - 00:50:46

الاحكام تكون في الظاهر اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ينزل عليه الوحي ما حكم باطنا قال لعل احدكم يختصم الي واقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا يعني بغير حق فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذه - 00:51:09 او فليدع وقال في اول الحديث انما انا بشر انا بشر مثلكم ميّزته انه رسول الله. ان الله فضله على سائر المخلوقين. ان الله جعله عبدا رسولنا. ان الله خصه بالرسالة - 00:51:30

وزاده بانزل اطلعه على امور الغير لكن ما لم يطلع عليه عالم الغيب فلا يظهر على غيب احدا الا من ارتضى من فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا. قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله - 00:51:47

الرسول عليه الصلاة والسلام هو لا يحكم في الباطن. ولذلك ترون ايها الاخوة بان القاضي عندما يقضي في امر من الامور يقضي حسب الله ليقرروا حكما اما الباطل لا يعلمه الا الله فهذا التعليل اللي ذكر هذا امر صعب - 00:52:06

ولذلك يقولون الفرق ايها الاخوة بين الشريعة وبين القانون بان حكم الهي فالانسان حتى لو قضي له من حق أخيه وهو ظالم تجد ان هناك الام يعصره قلبه تجد ان قلبه ينضح اسى ولو عنة والم لانه يدرك بقرارات نفسه ان هذا الذي - 00:52:23

اخذه ليس حقا له. وانه مع مرور الزمن سيتآلم. ويتمن الخلاص ويبذل ذوب قلبه ليخرج من ذلك الامر الذي تورم ووقع فيه. اما القانون فهو من وضع البشر من زبد افكارهم. يضعونه اليوم ويغيرونها غدا فتجد انهم يحتالون - 00:52:47

فامره سهل لانه من كلام الناس. لكن اذا علم الانسان استيقظ ضميره يعلم بان هذا الحكم هو حكم الله. ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فلا يمكن ان ترثاح نفسه ويطمئن فؤاده - 00:53:07

ولعلكم تجدون كثيرا من وقعوا في المعاشي كالسرقات وغيرها اذا تقدمت بها السن في السن وصلحت تجد انه يعيش في الام ويسأل هنا وهناك ما المخرج؟ كيف اخرج؟ مثلا من تجد انه انغمس في الربا - 00:53:25

لحمه ولحم اولاده من ذلك تجد انه في اخريات حياته يريد ان يتبرع بماله فربما يأتي بعض اولاده ويحجزون وهكذا تجد لكن الانسان الذي يسلك الطريق السوي هذه الشريعة الاسلامية التي قال الله تعالى فيها وان هذا صراطي - 00:53:45

مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرقونكم عن سبيله. من يسلك هذا الطريق لا شك انه يعيش بمنأى من المخالفه تجد انه يسير دائمآ على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا الحكم على - 00:54:05

هذا امر صعب لا يمكن ان يرفع ما في الباطل نعم قال رحمة الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمة الله قياس المذهب انا ان حكمنا بوقوع الفرقة ظاهرا وباطنا زوجتي الثاني ولا خيار الاول ولا ينفذ طلاقه لها. ولا يتوارثان اذا مات احدهما. فان لم يحكم - 00:54:25

وقوعها باطنا فهي زوجة الاول بكل حال ووطله الثاني لها وطأ بشبهها هذا فهم له رحمة الله اما ما مر في نظري والاولاد قال الامام رحمة الله تعالى فصل فان اختارت - 00:54:49

امرأة المفقود الصبر حتى يتبيّن امره هذه من النساء القلائل كما تعلمون ايها الاخوة من اللسان من يبتلين تجد انها يتزوجها رجل اتحبه ويحبها وتدرك قيمة العشرة وتدرك معنى قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فتتغير حال الزوج من الغنى الى الفقر ومن الصحة الى المرض - 00:55:05

فاصبروا على عليك فتعيش معه مع ضيق من العيش وربما تجد انها تقضي حياته وتتفنّي شبابا في خدمة هذا الانسان الذي ربما مرض. بل ربما هي تسعى في طلب الکسب له - 00:55:34

وهو لاء من النساء القناع هذه لن يضيعن يعني هي ربما فقدت شبابها في هذه الحياة الدنيا وافت عمرها فيه ان ذلك لن يضيع عند الله سبحانه وتعالى. لأن الله سيجازيها لأن للزوج ايها الاخوة حقوقا عظيمة - 00:55:50

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فله عليها حقوق عظيمة وهي لها حقوق لكن الله سبحانه وتعالى قال الرجال قوامون على النساء وقال للرجال عليهم درجة - [00:56:11](#)

اذا هذه المرأة اذا ارادت ان تصبر وان تحتسب وان تتحمل وان تطلب الاجر من الله وان تسأل الله ليغوضها في الحياة الاخرة لان هناك داران دار باقية ودار فانية فهي عاثرت الباقي على الفانية التي - [00:56:29](#)

الله تعالى فيها تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يعيدون علوا في الارض ولا فسادا. تلك الدار تلك الجنة التي نورت من عبادنا من كان تقىا قال رحمة الله فان اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبيّن امره فلها النفقه والمسكن ابدا - [00:56:49](#)

انه لا يمكن ان نجمع بين ضررين اذا ستصبر وتحتسب ولا ينفق عليها افقها سواء ضرب لها العلماء يتكلمون المؤلفون لا يفصل انه ليس موضوع النفقه ينفق عليها من مال كان - [00:57:13](#)

ان كان له مال وان لم يكن له مال فبعض العلماء قال يفترض يعني على حسابه كما لو سافر وترك اولاده او ترك دوابا وبعضهم قال من بيت المال سواء ضرب لها الحاكم مدة تربص فيها او لم يضرها - [00:57:28](#)

لانا لم نحكم ببيانيتها بضرب المدة. فهي باقية على حكم الزوجية قال وان حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لفارقتها ايام حكما. انه خلاص فرق بينهما فاصل غير زوجة له فلا يلزم ان ينفق عليها نعم قال الامام رحمة الله تعالى فصل واذا طلقها زوجها - [00:57:48](#)

او مات عنها وهو غائب فعدتها من يوم مات او طلقه. يعني بخلافها ان زوجها طلقها. وهو غائب حينئذ حجتها من حين ان حصل الطلاق او الفرقة. هذا امر واضح. نعم. قال فعدتها من يوم مات او طلقها وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة - [00:58:16](#)

في اصح الروايتين. يعني ليس شرطا ان تجتنب. ولكن مجرد ان يبلغها وفاة الزوج او كذلك انه طلقها في غيبته فحينئذ من الوقت الذي طلقها فيه او ما تبدأ عدتها من ذاك الوقت - [00:58:42](#)

ولا يقال هنا ما اجتنبت ما حدث عن زوجها لم تأخذ بالاحداء يقال لا هذا امر معفو عنه لانها لا تعلم بذلك قال والاخرى ان ثبت ذلك بالبينة فكذلك البينة يعني بوجود شهود - [00:59:00](#)

وان بلغ خبره فعدتها من حين بلغ وجود خبر مطلق البين ان تكون بشهادة اثنين اما مجرد خبر انتشر بين الناس فهذا لا يعتبر بينة ولكن كلام قد يصح وقد لا يصح - [00:59:18](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى باب اجتماع العددين. هنا هذه من الامور متى تجتمع العددين لو تزوجت امرأة في عدة رجل اخر. هذه هي صورتها وهذا عبر ايها الاخوة محرم اجماعا. والله تعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجره. هذا بنص الكتاب - [00:59:34](#)

حتى يعني لا تعقدوا النكاح حتى تنتهي العدة هذا معنى الاية. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ كتاب اجله يعني لا تعقد نكاحا على معتدة حتى تفرغ المعتدة من عدتها - [00:59:58](#)

فلو ان امرأة تزوجت وهي في عدتها فنکاعها باطل. وهي ائمة لانها ارتكبت محظما وهذه مسألة اجمع عليها العلماء اجمع انه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتزوج - [01:00:17](#)

وهي في عدة زوجها الاول قال اذا تزوجت المرأة في رجلا اخر لم تقطع عدتها بالعقد لانه تزوج زوجا اخر. يعني امرأة طلقها زوجها او مات عنها وقبل ان تنتهي عدتها جاء رجل فخطبها فتزوجت - [01:00:37](#)

هنا ايها الاخوة فيه تفصيل لو ان هذا الرجل يعني هي علمت بحرمة ذلك وهو فيعتبرون هذا نوعا من الزنا. لكن اذا كان لا يعلم ان حرمة ذلك فهذا اولا هذا النكاح لا يصح في هذه الحالة - [01:01:03](#)

اذا فما الحكم؟ هذا الذي سيبين المؤلف رحمة الله قال لم تقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد. الان سؤالي الحمل الذي تسأل عنه جارك. نعم. الانسي. لانه فاسد لا يصير به فراسها. عقد فاسد لماذا؟ لانه في غير محله - [01:01:21](#)

يعني هذا العقد الذي عقد هو عقد فاسد وانما كان عقدا فاسدا فلا تترتب عليه الاحكام. نعم. قال فان وطئها انقطعت عدة الاول. فان وطئها الثاني انقطعت عدة الاول. نعم - [01:01:41](#)

لأنها صارت فراشا للثاني. فلا تبقى في عدة غيره قال فإذا فرق بينهما سبأتي اثر عمر رضي الله تعالى نص في هذه المسألة في قصة طليحة التي تزوجها رشيد الثقفي احضره عمر رضي الله - [01:01:59](#)

الله تعالى عنهم فضريهم وفرق بينهما فإذا لأن هي كانت معتدة فوضع شخص اخر قطع العدة. لأن بعد ان يفرق بينهما فترجع فتتم الاول يتم عدة الاول التي قطعت ثم تعتاد للثاني. قال فإذا فرق بينهما لزمهها اتمام عدة الاول لزما - [01:02:18](#)

اتمام عدة الاول التي انقطعت بتزوج الثاني له هذه واحدة. وعدت الثاني وهم ثم بعد ذلك تعتد للثاني الا اذا كان هناك حمل اذا حملت من الثاني فهنا قد تقدم عدة الثاني على الاول لانه لا يمكن ان يكون الحمل من شخص - [01:02:53](#)

وتكون العدة لشخص اخر. هذا امر غير ممكن. لأنها حامل لابد ان تقطع الحمل والحمل من الثاني اذا تقدم عدة الثانية على عكس الاصل ثم اذا وضعت الحمل اعتدت عن النوم - [01:03:14](#)

لا يتبيّن من الاول هذا غير قال وتقدم عدة الاول لسبقها هذا هو العصر ان عدة الاول تقدم. ولما روى سعيد ابن المسيب رحمة الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قال - [01:03:31](#)

ايما امرأة انظر المؤلف رحمة الله تعالى يختصر هذه لها قصة فيه امرأة اسمها طليحة تزوجها رجل اسمه رشيد الثقفي تزوجها في عدتها فرفع الامر الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاحضرهما وجلدهما ضريهما - [01:03:49](#)

ثم فرق بينهما اي ابطل نكاحهما. ثم جاء بقية كلامه رضي الله تعالى عنه الذي ذكره المؤذن ايما امرأة نكحت اي من صيغ العموم اي امرأة كائنة من كانت؟ نعم. نكحت في عدتها - [01:04:13](#)

يعني تزوجت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما. هذا يفرق بينهما الامر سهل يعني مجرد عقد. نعم. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول. ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول - [01:04:32](#)

التي قطعها زوجها من الثانية وكان خاطبا من الخطاب. وكان خاطبا من من الخطاب الثاني يعني بعد ان تنتهي عدتها من الاول لحظة اذا انتهت عدتها من الاول فهذا عطل الطلاق الاول لا يخلو اما ان يكون طلاقا دائما فهي فاتت عليه - [01:04:51](#)

واما ان يكون طلاقا رجعيا. فإذا لم يراجعها في العدة تكون قد بانت منه بینونة صغرى فيكون الكل خاطبا من الخطاب اذا هذا الثاني يكون خاطبا من الخطاب هناك من يقول بانها لا تنكح ابدا وهو مذهب لمالك الامام مالك وخالفه جماهير العلماء والمؤلف سيسير للمسألة - [01:05:16](#)

نعلم عليها ان شاء الله قال وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق الحاكم بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من يفرق بينهم لكن هل يؤدبهم ام ظاهر؟ نعم كما فعل عمر - [01:05:42](#)

لأن هذه حقيقة هذا منكر وهذا مما يكون فيه تعزير لا يجلدان لماذا؟ لأنهما قد يكونان جاهلين في الحكم فحينئذ يعاقبان قد يعاقبهما الحاكم بحبس يعاقبهما فهذا يرجع الى اجتهاده - [01:06:00](#)

قال ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في اثر عمر. وهذا الذي تمسك بایمانه. لأن مالك روى هذا الاثر في موطنه - [01:06:19](#)

ولذلك تمسك به. وهي رواية ايضا للامام احمد كما سمعتم. روایته الاخرى هي مذهب الجمهور الى انه يتزوجها في الحقيقة لأن عمر خالقه غيره كما سبأتي نعم قال فان كانت حاملا من الاول - [01:06:35](#)

انقضت عدته بوضع الحمل فان كانت حاملا من الاولرأيتم انقضت عدته بوضع الحمل قدمت هنا عدة ان كانت حاملة من الاول الله اكبر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:53](#)